وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون

جرائم التحرش الجنسي

بحث
تقدم به
المدرس مساعد / عبد الرزاق طلال جاسم السارة

٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى أله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين .... وبعد
أن الممارسة الجنسية المشروعة تكون بالمواقعة في زواج شرعي والذي تكون نتيجته أنجاب الأولاد وتكوين الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع ، وبذلك يتم الأبتعاد عن المحرمات وعن الغوص في علاقات جنسية محرمة شرعاً وقانونا تؤدي الى فساد الأخلاق . ونلاحظ بأن الأديان السماوية كافة وكذلك قواعد الأخلاق تحرم المساس بالعرض في كافة صوره سواء كان ذلك بالقول أو الفعل . حيث أن هدف الأديان والأخلاق هو حماية الفضيلة والأخلاق بتحريمها كل أتصال جنسي بين الذكر والأنثى بغير زواج أو مايقع من أفعال مخلة بالحياء العرضي سواء وقعت من ذكر على أنثى أو حتى على الذكر . كذلك لاحظنا في الوقت الحاضر أزدياد الجرائم التي تمس الأخلاق والأداب العامة ومنها (جرائم التحرش الجنسي) لأسباب كثيرة منها التطور الكبير في وسائل الأتصال ، والتطور في وسائل الأغراء التي أصبحت تحيط بالأنسان أينما وجد ، وضعف الرقابة على المراهقين والمراهقات والشباب والشابات من قبل ذويهم الذين شغلتهم متاعب الحياة أو ملذاتها عن الأهتمام بأولادهم .
ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد بحثنا في جرائم التحرش الجنسي ، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية هذه الجرائم من خلال بيان أركان جريمة خدش الحياء وجريمة هتك العرض وعقوبة كلٍ منها ، أما في المبحث الثاني فقد عملنا على تمييز هذه الجرائم عن جرائم الأغتصاب واللواط بعد بيان أركان جريمة الأغتصاب واللواط . الامر الذي جعلنا نبحث في هذا الموضوع على النحو الأتي :

تقسيم الدراسة :
المبحث الأول / ماهية التحرش الجنسي .
المبحث الثاني / تمييز جرائم التحرش الجنسي عن غيرها .

والله هو الموفق

المبحث الأول

ماهية التحرش الجنسي

تقع جرائم التحرش الجنسي في حالة صدور (قول أو فعل) - حسب الجريمة المرتكبة – مقصود من قبل الجاني على المجني عليه (أنثى) أو (ذكر أو أنثى) حسب الأحوال يؤدي الى أخلال بالأداب العامة . بعبارة أخرى أذا كان الفعل المادي المكون لجريمة التحرش الجنسي هو (قول أو أشارة) لايتعدى الى الملامسة الجسدية نكون أمام جريمة خدش الحياء (التعرض لأنثى) المنصوص عليها في المادة (٤٠٢/١/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، أما أذا كان الفعل المادي المكون لجريمة التحرش الجنسي هو (فعل مادي) لا يقف عند مرحلة القول أو الأشارة وأنما يتعدى ذلك الى مرحلة الملامسة الجسدية فعندها نكون أمام جريمة هتك عرض المنصوص عليها في المادتين (٣٩٦ ، ٣٩٧) من القانون أعلاه . أذن لكي تتحقق المسؤولية الجنائية للجاني لابد من توافر أركان الجريمة (الركن المادي والركن المعنوي) ، فالركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة : وهو عبارة عن السلوك الجرمي الخارجي الذي يعاقب عليه القانون ، حيث أن هذا المظهر الخارجي لايتحقق إلا أذا توافرت عناصره الثلاثة (الفعل الجرمي ، النتيجة الجرمية ، العلاقة السببية) (١) فأذا كان الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة فأن الركن المعنوي هو الوجه النفساني للجريمة : فهو العلاقة النفسية التي تربط مابين السلوك وصاحبه ، بعبارة أخرى هو الرابطة التي تربط مابين ماديات الجريمة وشخصية الجاني (٢) . إذن لايكفي لقيام المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة على الجاني مجرد أرتكابه الفعل الجرمي ، بل لابد من توافر ركنها المعنوي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية الى جانب ركنها المادي (٣) .

الأمر الذي يجعلنا نبحث في جريمة خدش الحياء من جهة ، وجريمة هتك العرض من جهة أخرى ، وذلك من خلال بيان أركان أو شروط تحقق كلٍ منهما وعقوبة مرتكب مثل هذه الجرائم ، كلٍ في مطلب مستقل .

المطلب الأول / جريمة خدش الحياء .

المطلب الثاني / جريمة هتك العرض .

==========

(١) د. غالب الداوري : شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام) ، ط١، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٧٩ .

(٢) أنظر : د. كامل السعيد : الأحاكم العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١، الأردن ، ١٩٨١ ، ص٢١٦ .
د. عوض محمد عوض : قانون العقوبات (القسم العام) ، الأسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠١ .
د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائية – دراسة تأصلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٩

(٣) د. محمد هشام أبو الفتوح : شرح القسم العام من قانون العقوبات – دراسة تطبيقية مقارنة – دار النهضة العربية ، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ، ١٩٩٠ ، ص ٣٣٤ .

المطلب الأول / جريمة خدش الحياء (التعرض لأنثى)

نصت المادة (٢/١/٤٠٢/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على أنه :((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على ثلاثين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .
ب- من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو أشارات على وجه يخدش حياءها)) .

يتبين لنا من أستقراء هذا النص بأن جريمة خدش الحياء تحتاج لغرض تحققها توافر ثلاث أركان أساسية هي :
أولاً / الركن المادي (التعرض لأنثى) .
ثانياً / الركن المعنوي (القصد الجنائي) .
ثالثاً / وقوع التعرض في محل عام .

أولاً / الركن المادي (التعرض لأنثى) : يتحقق الركن المادي في جريمة خدش الحياء أذا ماقام الجاني بالتعرض لأنثى بشكل يخدش حياءها سواء كان هذا التعرض بالقول أو بالفعل أو بالأشارة شرط أن يؤدي الى خدش حياء المجني عليه . ومسألة تقدير فيما أذا كان التعرض (الفعل) خادش للحياء أم لاهي مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع حسب سلطته التقديرية (١) . و الأمثلة على مايصدر من تعرض على الأنثى بالقول لاحصر لها فهي تتمثل بمجموعها بكل قولٍ تتعرض له الأنثى بشكل مغاير للحياء ، كذلك الحال بالنسبة لما تتعرض له الأنثى من مضايقات بالأشارات أيضاً لا حصر لها تتمثل بمجموعها بكل أشارة أو حركة تخدش حياء المجني عليها كالأشارة بالرأس أو بالعين أو بالحاجب أو بالشفاه ... ألخ ، أما الأمثلة على مايقع من تعرض لأنثى (بالفعل) فمنها أصدار الصفير ، ومن يشاهد أنثى تمر على الرصيف فيفتح لها باب سيارته ، ومن يتوقف بسيارته الى جانب أنثى ويطلب منها الصعود معه (٢) .
هذا ولا تتحقق هذه الجريمة أذا وقع التعرض على ذكر وذلك لأن نص المادة جاء صريحاً وأشترط وقوع التعرض على أنثى ، وهنا لفظ الأنثى يشمل كل (أنثى) سواء كانت بالغة أم غير بالغة ، متزوجة أم غير متزوجة مومس أو طاهرة ، وذلك لأن القانون أراد من وراء تجريم هذا التعرض هو حماية شعور الأنثى مما قد يخدش حياءها سواء كانت طاهرة أو مومس (٣) . لكن يشترط في الأنثى أن تكون مدركة لطبيعة هذا التعرض

==========

(١) الحاكم يعقوب يوسف الجدوع والمحامي محمد جابر الدوري : الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٩٧٢ ، ص٦١٨ .
(٢) د. أحمد أبو الروس : الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الرابع ، جرائم الأجهاض والأعتداء على العرض والشرف والأعتبار والحياء العام والأخلال بالأداب العامة من الوجهة القانونية والفنية ، الأسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص٧٦ .
(٣) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : المصدر نفسه ، ص٦١٩ .

لكي يمكن معاقبة الجاني أما أذا كانت غير مدركة فلا عقاب عليه . هذا ومن الضروري لقيام هذه الجريمة أن يكون التعرض قد وقع على الأنثى بدون رضا منها ، أما أذا كان التعرض قد وقع برضاها فلا عقاب في مثل هذه الحالة إلا أذا توافر في القول أو الفعل أو الأشارة أركان جريمة أخرى منصوص عليها قانوناً (١) . ومن الجدير بالملاحظة إن ماسبق الكلام عنه من قول أو فعل أو أشارة يجب أن يكون بعيداً عن الملامسة الجسدية أما أذا ترجم الى مثل هذه الملامسة الجسدية فلا نكون أما جريمة خدش حياء وأنما نكون أمام جريمة أخرى هي جريمة هتك العرض .

ثانياً / الركن المعنوي (القصد الجنائي) : أن الركن المعنوي بصورة عامة يتمثل (بالخطأ) وهو أما خطأ عمدي ويطلق عليه (القصد الجنائي) ، أو خطأ غير عمدي ، وعلى هذا الأساس أذا أتخذ الركن المعنوي صورته الأولى تكون الجريمة عمدية ، أما أذا أتخذ صورته الثانية فتكون الجريمة غير عمدية (٢) . وبما إن جريمة خدش الحياء من الجرائم العمدية فأنها تستلزم توافر ركنها المعنوي المتمثل (بالقصد الجنائي) لدى الجاني الى جانب ركنها المادي ، ويتوافر هذا القصد في حالة أرتكاب الجاني لقول أو فعل أو أشارة مع (علمه وأرادته) بأن هذا التعرض يخدش حياء المجني عليها (٣) ، فأذا توافر هذا القصد الى جانب الفعل المادي تتحقق الجريمة ويستحق فاعلها العقاب المنصوص عليه قانوناً ، ولاعبرة بعد ذلك بالباعث على أرتكاب الجريمة كأن يكون الباعث هو اللهو والعبث ، أو الأنحطاط الخلقي في طبع الجاني ، أو بسبب الأنتقام من المجني عليها أو ذويها ، أو بسبب شهوة الجاني لأرتكاب أفعال منافية للأداب مع المجني عليها (٤) .

ثالثاً : / وقوع التعرض في محل عام : لكي يتحقق الركن الثالث من أركان جريمة خدش الحياء يجب أن يكون وقوع التعرض علنياً ، والمقصود بالعلانية هو مايقع تحت بصر الناس وسمعهم أو وقوفهم عليه دون عائق فالأقوال والأفعال والأشارات والحركات أذا وقعت في طريق عام أو محل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الناس ، أو أذا حصلت هذه الأمور بحيث يستطيع أن يراها من كان في مثل ذلك المكان أو نقلت أليه بطريقة من الطرق الألية (٥) . وهذا يعني أنه لكي تتوافر أركان هذه الجريمة يجب صدور الأفعال والأقوال والأشارات في طريق عام أو مكان مطروق ولايشترط تواجد الأشخاص وقت حصول التعرض أنما يكفي أمكانية تواجدهم في أي وقت ، كذلك لايشترط أن يشاهد أحد الأشخاص الأشارات أو يسمع الأقوال طالما كان من الممكن المشاهدة والسماع (٦) .

==========

(١) د. أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلي ، دون سنة طبع ، ص ٤٨٨ .
(٢) د. محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٧٨ .
(٣) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : المصدر السابق ، ص ٦٢٢ .
(٤) د. أحمد أبو الروس : المصدر السابق ، ص٧٨ .
(٥) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري: المصدر نفسه ، ص ٦٢٠ .
(٦) أنظر : المحامي عبد الوهاب بدرة : الجرائم المنافية للأخلاق والأداب ، ط١ ، حلب ، ١٩٩٩ ، ص ٣٥٨ .

فالعلانية ركن مهم من أركان هذه الجريمة فأذا ما توافرت وتوافر معها الأركان الأخرى (الركن المادي والركن المعنوي) تتحقق الجريمة ويستحق فاعلها العقوبة المقررة بنص القانون ، أما أذا لم تتوافر العلانية بالرغم من توافر الأركان الأخرى فلا تتحقق الجريمة ولايمكن معاقبة فاعلها ، وذلك لأن المشرع أقر العقاب على مرتكب هذه الجريمة من أجل حماية حياء الأنثى مما قد يخدشه من تعرض وليس من أجل التعرض ذاته .

-**عقوبة جريمة خدش الحياء :** لقد نصت المادة (١/٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على عقوبة الجاني الذي تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو أشارات على وجه يخدش حياءها وهي الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين . أما المادة (٢/٤٠٢) فقد شددت العقوبة وجعلتها الحبس الذي لاتزيد مدته على ستة أشهر والغرامة التي لاتزيد على مائة دينار في حالة أرتكاب الجاني جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تأريخ الحكم السابق .

أما في مصر فأن مرتكب هذه الجريمة لأول مرة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولاتزيد على ألف جنيه ، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ثلاثة ألاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، في حالة ما أذا عاد الجاني الى أرتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المحكوم من أجلها خلال سنة واحدة من تأريخ الحكم عليه (١) . أما في سوريا فقد نصت المادة (١/٢٠٨) من قانون العقوبات السوري على معاقبة مرتكب مثل هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات (٢) .

رأينا المتواضع : لقد نصت المادة (١/٤٠٢/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على جريمة التعرض لأنثى أو كما سميناها جريمة خدش الحياء التي جاء فيها : ب ((من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو أشارات على وجه يخدش حياءها))

من أستقراء نص هذه المادة نلاحظ بأن المشرع الجنائي العراقي قد حدد جنس المجني عليها (أنثى) وبالتالي لايمكن تحقق هذه الجريمة أذا وقع التعرض على ذكر بالرغم من أمكانية توافر شروط تحقق جريمة أخرى ، وحسناً فعل المشرع بهذا التحديد لحماية شعور وعاطفة وحياء الأنثى . لكن في نفس الوقت نلاحظ عبارة (من تعرض) فهي عبارة مبهمة بعض الشيء حيث لم يحدد المشرع جنس الجاني كما فعل بالنسبة لجنس المجني عليها فهل أن مرتكب التعرض للأنثى بالضرورة يكون (ذكر) ، أليس من الممكن حصول التحرش أو التعرض من قبل أنثى على أنثى خصوصاً وأن المجتمعات باتت لاتخلو من هذه الظاهرة وأن كانت في نظر البعض قليلة هذا من جانب ، ومن جانب أخر أليس من الممكن أن يكون التعرض معكوساً ، بعبارة أخرى يكون التعرض (التحرش) من الأنثى على الذكر وبالتالي لابد من أعادة النظر في صياغة النص ليكون أكثر وضوحاً وشمولية . أما بالنسبة لعقوبة الجريمة فمن الضروري وضع عقوبة رادعة لمرتكب مثل هذه الجرائم وجعلها مقتصرة على الحبس مع الغرامة دون تخيير للقاضي بأحداها في حالة أصدار حكمه بأدانة الجاني مع ضرورة زيادة مدة المحكومية بدل العقوبة المنصوص عليها لكبح جماح من أراد إن يتعرض لأنثى . أما من الناحية الأجتماعية فأن سلوكيات الأنثى (وأرجو أن لا أكون متجنياً) – في الغالب – قد تؤدي الى أثارت البعض من الذين يعانون من نقص في التربية والخلق أو الذين تضعف أرادتهم من التحكم في شهواتهم نتيجة ما يشاهدون أمام أنظارهم في محل عام من أناث ملفتات للنظر سواء كان ذلك بطريقة اللبس أو بطريقة المشي أو أسلوب التعامل ، وطريقة الكلام وبالتالي قد تكون هي من وضعت نفسها طمعاً للتعرض من قبل ضعاف النفوس .

==========

(١) د. أحمد أبو الروس : المصدر السابق ، ص٧٨ .

(٢) المحامي عبد الوهاب بدرة : المصدر السابق ،ص٣٥٧ .

المطلب الثاني / جريمة هتك العرض .

لقد عالج المشرع الجنائي جرائم هتك العرض في المادتين (٣٩٦ ، ٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، حيث تضمنت المادة (٣٩٦) أحكام جريمة هتك العرض المقترنة بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو أي وجه من أوجه عدم الرضا ، بينما تضمنت المادة (٣٩٧) أحكام جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد أو حيلة ، وقد جاء نص المادة (٣٩٦) على أنه : ((١- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه أخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك .
٢- فأن كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير أليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشرة سنين)) .
كما نصت المادة (٣٩٧) على أنه : ((يعاقب بالحبس من أعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره . فأذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير أليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس)) .
من خلال أستقراء النصوص أعلاه يتضح لنا بأنه كي تتحقق جريمة هتك العرض لابد من توافر ثلاثة أركان :

أولاً / الركن المادي .
ثانياً / الركن المعنوي .
ثالثاً / أنعدام الرضا .

أولاً / الركن المادي : لم يورد المشرع العراقي تعريفاً لهتك العرض في نصوصه كما أنه لم يبين الأفعال التي تعد هتكاً للعرض لصعوبة حصرها وترك الأمر لتقدير الفقه والقضاء ، حيث وردت تعاريف متعددة لهتك العرض متحدة في المعنى وأن كانت مختلفة بعض الشيء في اللفظ ، حيث يقصد به : كل تعد مناف للأداب يقع مباشرة على جسم شخص أخر (١) ، أو هو كل فعل يخدش على نحو جسيم الحياء العرضي للمجني عليه ولو لم يصل الى حد الأتصال الجنسي التام (٢) . أو هو فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين ، ويكون على درجة من الفحش الى حد مساسه بعورات المجني عليه التي لم يدخر وسعاً في صونها وحجبها عن الناس (٣) .
ومن أمثلة الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة هتك العرض كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كتقبيل المرأة أو قرصها أو لمس فخذيها أو بطنها أو ثديها أو عجزها أو أي مكان يعد عورة في المرأة ، كذلك وضع الجاني أصبعه في قبل أنثى أو دبر ذكر أو فض بكارتها بالأصبع أو رفع ثوبها بهدف الكشف عن عورتها فيها ،

==========

(١) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط٧ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٣٠٨ .
(٢) د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٣٣٣.
(٣) د. عبد المهيمن بكر سالم : القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص٦٨٧ .

ويعد كذلك هتكاً للعرض حكماً دخول رجل الى غرفة أمرأة لغرض المباغتة أو تنويم شخص ذكر كان أم أنثى بهدف الأعتداء على عورته ، وتمزيق ملابس شخص أو أكراهه على خلع ملابسه والكشف عن عورته وغيرها من الأفعال التي تمس الحياء العرضي دون وصولها الى مرحلة الوقاع أو اللواط أو الشروع بها (١) . هذا ومن الجدير بالذكر بأن هتك العرض يقع من ذكر على أنثى أو على ذكر وبالعكس قد يقع من أنثى على أنثى أو على ذكر لأن المشرع وضح ذلك بقوله (شخص ذكر أو أنثى) (٢) .

ثانياً / الركن المعنوي : تعد جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية ، وهذا يعني أن صورة الركن المعنوي فيها تتمثل (بالقصد الجنائي) والذي يستلزم لقيامه توافر العلم والأرادة ، فيجب أن يرتكب الجاني فعله وهو على علم بأن هذا الفعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه مع أرادته لهذه النتيجة (٣) .

ولا عبرة بالباعث على أرتكاب الفعل الجرمي سواء كان حباً في الأنتقام أو أرضاء لشهوة أو غيره ذلك . وعليه فلا يمكن أن نكون أمام جريمة هتك عرض أذا ثبت أن ملابس أمراة قد تمزقت وأنكشفت أجزاء من جسمها وعورتها أثناء مشاجرة وتشابك مع شخص ، طالما لم يثبت أنه قام بتجريدها من ملابسها بقصد أرتكاب الفعل الذي يحقق جريمة هتك العرض ،كما لاتتحقق جريمة هتك العرض في حالة التصاق الفاعل بالأنثى من غير قصد بسبب الأزدحام في سيارة نقل التي يقلونها (٤) . أذن لكي يتحقق القصد الجنائي لابد من أتجاه أرادة الجاني الى القيام بالفعل مع علمه بأنه يقوم بفعل مخل بالحياء .

ثالثاً / أنعدام الرضا : إن الفعل الذي يحقق جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (٣٩٦) ع.ع يجب وقوعه بدون رضا المجني عليه ، بعبارة أخرى أن الفعل يقع بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو أية وسيلة أخرى تدل على عدم الرضا ، كما في حالة أمساك الجاني بالمجني عليه بالقوة ووضع قضيبه بين فخذيه ، أو قيام الجاني بأستعمال أساليب أحتيالية للوصول الى هدفه كما في حالة الخياط الذي يطوق بذراعيه جسم أمرأة عندما كان يأخذ مقاساتها لخياطة ثوب لها حيث أستغل مهنته وعمل على الأقتراب منها وقام بملامسة جسمه لجسمها بهدف الأعتداء على عرضها وأرضاء شهوته الحيوانية (٥) .

==========

(١) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : المصدر السابق ، ص٢٩٩ .
(٢) د. واثبة السعدي : قانون العقوبات (القسم الخاص) ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٨٢ .
(٣) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٦٤٥ .
(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٢، المكتبة القانونية للنشر ، بغداد – شارع المتنبي – ١٩٩٢ ، ص١٢٠ .
(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر نفسه، ص١١٨ .

إن تحديد القوة التي يستخدمها الجاني لأكراه المجني عليه في جريمة هتك العرض هي مسألة تقدير يستخلصها قاضي الموضوع حسب ظروف وملابسات كل قضية فهي تختلف من بيئة لأخرى ومن شخص لأخر، حيث أن المحكمة في قضية معينة أعتبرت مجرد أمساك الجاني بيد المجني عليها وأدخالها الغرفة التي أرتكب فيها فعله الشنيع مصحوباً بالقوة ، وذلك للفرق بين قوة جسمه وقوة جسم المجني عليها التي كانت طفلة ، كذلك أعتبرت المحكمة في قضية أخرى إن تهديد الجاني للمجني عليها بعد مسكه لذراعيها بأن سوف يعتدي على حياتها أن هي لم تسلم له وقد أدى ذلك الى قطع سلسة ساعة يدها أن فعله مصحوب بالأكراه والتهديد (١) هذا بالنسبة لجريمة هتك العرض م(٣٩٦) ع.ع .

أما في حالة ما أذا كان الجاني قد مارس فعله برضا المجني عليه وكان المجني عليه لم يتم سن الثامنة من العمر فأن الجاني يعاقب أيضاً بالرغم من وجود الرضا ،ذلك لأن الرضا في هذه الحالة وقع من قبل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني بعد ولذلك لايعتد بهذا الرضا لتعارضه مع المبادئ العامة في قانون العقوبات (٢) . وبناء على ماتقدم يتبين لنا بأن جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (٣٩٧) ع.ع ، أحكامها تنطبق على الجاني أذا كان المجني عليه لم يبلغ من الثامنة عشر من العمر لكن مع وجوب وقوع الفعل برضا المجني عليه .

أذن في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٩٧) – حالة رضا المجني عليه – فأن الركن المادي فيها يستلزم قيام الجاني بفعله مع موافقة المجني عليه على ذلك ، وهذا الرضا مسألة تقديرية يستخلصه قاضي الموضوع من ظروف وملابسات كل قضية أو من خلال أقرار المجني عليه ، بعبارة أخرى أن الركن المادي في جريمة هذه المادة يستلزم وقوع الفعل برضا المجني عليه دون أكراه مادي أو معنوي أو خديعة أو مباغتة أو كون المجني عليه في حالة نوم أو أغماء (٣) .

- **<u>عقوبة جريمة هتك العرض :-</u>** تكون عقوبة الفاعل الذي يرتكب جريمة هتك عرض بدون رضا المجني عليه هي السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس ، حيث إن هذه الجريمة تعد من قبيل الجنايات (م ١/٣٩٦) ع.ع ، وتكون عقوبة الجاني الذي يرتكب الجريمة وكان المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو كان الجاني ممن أشارت لهم (م٢/٣٩٣) ع.ع وهي السجن مدة لاتزيد على عشر سنين ، وهي عقوبة مشددة .

أما عقوبة الجاني الذي أرتكب الجريمة برضا المجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فهي الحبس ، حيث أن هذه الجريمة تعد من قبيل الجنح ، وقد شدد المشرع العقوبة الى السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس أذا كان مرتكب الجريمة ممن أشارت أليهم (م٢/٣٩٣) ع.ع ، وهذا ما جاء في نص المادة (٣٩٧) ع.ع (٤) . أما بالنسبة للشروع في جريمة هتك العرض فقد ساوى المشرع العراقي بين الفعل التام والشروع فيه م(١/٣٩٦) ع.ع ، وهذا مانص عليه القانون البلجيكي

==========

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر السابق ، ص١١٨

(٢) د. ضاري خليل محمود : أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٣ .

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر نفسه ، ص١١٩ .

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر نفسه ، ص ١٢٠ .

في المادة (٣٧٤) منه (١) ، كذلك نلاحظ بأن المشرع المصري هو الأخر قد ساوى مابين الفعل التام والشروع فيه من حيث العقوبة (٢) ، أما بالنسبة الى موقف المشرع الأردني فنلاحظ

أنه لم يساوي ما بين الفعل التام (جريمة هتك العرض) والشروع فيها (٣) . ونرى أن المشرع العراقي قد فعل حسناً حينما ساوى في العقوبة ما بين هتك العرض والشروع طالما أنه في كل الأحوال هدفه حماية العرض من التهتك .

==========

(١) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : المصدر السابق ، ص٣٠٤ .

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي : جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٢٢٠ .

(٣) د. محمد سعيد نمور : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ج١ ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٢ ، ص٢٢٩ .

المبحث الثاني
تمييز جرائم التحرش الجنسي عن غيرها

لقد بينا في المبحث الأول ماهية التحرش الجنسي من خلال التطرق الى جرائم خدش الحياء من جهة ، وجرائم هتك العرض من جهة أخرى ، وبعد البحث في أركان وعقوبة هذه الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة ، وجدنا أن الأولى التي تقع بالقول أو الفعل أو الأشارة لاتصل الى مرحلة الملامسة الجسدية للأنثى في حين أن الثانية يشترط فيها مثل هذه الملامسة . لكن في كلتا الحالتين لاتصل الى مرحلة الممارسة الجنسية الفعلية ، الأمر الذي جعل من الضروري تمييز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى المخلة بالأخلاق والأداب العامة أيضا والتي يصل الفعل فيها الى مرحلة الممارسة الجنسية الفعلية ، وبالتالي صار لزاما وضع الفروقات مابين هذه الجرائم وجرائم الأغتصاب واللواط والتي سوف نعمل على بيان كل منهما على حدة بالرغم من النص عليهما في نص قانوني واحد هو نص المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) والتي جاء فيها : ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها)) .
أما الفقرات (٢،٣،٤) من هذا النص فقد عالجت الظروف المشددة لهذه الجرائم ، والتي سنتطرق أليها لاحقا ، مضافا أليها نص المادة (٣٩٤) ع.ع والمادة (٣٩٥) ع.ع وعليه سوف نعمل على تقسيم هذا المبحث الى ....
المطلب الأول / جريمة الأغتصاب .
المطلب الثاني / جريمة اللواط .

المطلب الأول / جريمة الأغتصاب

نصت المادة (١/٣٩٣) ع.ع سالفة الذكر على : ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها ....))
وهذا يعني ان المشرع العراقي كان قد عرف الأغتصاب في هذا النص على أنه : مواقعة أنثى بغير رضاها.كما يعرف الأغتصاب بأنه (١) : وقاع غير مشروع لأنثى مع العلم بأنتفاء رضاها .
أذن من تحليل النص أعلاه يتضح لنا أن جريمة الأغتصاب كي تتحقق فأنها تستلزم توافر ثلاثة اركان هي :
أولا / الركن المادي .
ثانيا / الركن المعنوي .
ثالثا / عدم رضا المجني عليها .

==========

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم : المصدر السابق ، ص٦٧٤ .

أولا / الركن المادي : أن الركن المادي في جريمة الأغتصاب يتمثل بالمواقعة ، ولكي تتحقق المواقعة لابد من حصول الأيلاج من جهة ، ووقوعه على محل محرم من جهة ثانية ، وأن تكون المجني عليها أنثى على قيد الحياة من جهة ثالثة (١) . حيث أن الأغتصاب يقع من ذكر على أنثى ويكون ذلك بأيلاج أو أدخال قضيب الذكر في فرج الأنثى ويكفي للتحقق الأيلاج الأدخال كلا أو جزء في فرج الأنثى ولا يشترط أنزال المادة المنوية ، لكن يشترط أن يقع فعل الأيلاج حقيقة بعبارة أخرى أن الذكر قادر على الأيلاج ، أما أذا كان الأيلاج مستحيل بسبب ضيق المكان لدى الأنثى أو بسبب مقاومتها للجاني ومنعه من الأيلاج أو حضور شخص لأغاثتها أو عدم قدرة الجاني على الأيلاج لضعف فيه ، فهنا لانكون أمام جريمة أغتصاب وانما أمام جريمة شروع في أغتصاب أو هتك عرض بحسب الأحوال (٢) . فأذا تحقق الأيلاج تحققت به المواقعة ولكي تكون هذه المواقعة اغتصابا لابد أن تكون غير مشروعة (وقوعها على محل محرم) فالزوج الذي يواقع زوجته ولو كرها أثناء عدة الطلاق يعد ذلك مراجعة لها وليس أغتصابا و الزوج الذي يواقع زوجته كرها دون رضاها لايعد ذلك أغتصاب لأنه يمتلك حق الجماع معها شرعا ، أما في حالة مواقعة الزوج لزوجته المطلقة وكان الطلاق بائن ولم يرجعها فيعد ذلك أغتصاب لها (٣) . هذا ولكي تتحقق المواقعة غير المشروعة يجب أن تكون المجني عليها أنثى على قيد الحياة فأذا لم تكن كذلك فأن الفعل لايعد أغتصاب وأنما أنتهاك لحرمة الجثة المعاقب عليها بموجب المادة (٣٧٤) ع.ع (٤) .

ثانيا / الركن المعنوي : تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية وصورة الركن المعنوي فيها تتمثل (بالقصد الجنائي) والذي يستلزم لتوافره علم الجاني مع اتجاه أرادته الى مواقعة أنثى بدون رضاها ، وهذا يعني أن أرادة الجاني يجب أن تنصرف مباشرة الى فعل المواقعة مع علمه بعدم مشروعية ذلك الفعل وعدم رضا المجني عليها (٥) . وعلى هذا الأساس فأن القصد الجنائي لايعد متحققا في هذه الجريمة أذا كان الجاني معتقدا وبشكل مخالف للحقيقة حصول الرضا من قبل المجني عليها بفعل المواقعة ومثال ذلك مواقعة الشخص لخليلته رغم أمتناعها ومعارضتها ومع ذلك فأن الجاني يظن أنها تتظاهر بعدم الرضا بسبب أخر ليس له علاقة بهذه المواقعة ، كذلك ينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة في حالة أعتقاد الجاني مشروعية فعله ومثال ذلك الشخص الذي يواقع طليقته دون رضاها نتيجة جهله ببطلان عقد الزواج الذي يربطه بالمجني عليها (٦)

==========

(١) د. واثبة السعدي : المصدر السابق ، ص٦٥ .
(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر السابق ، ص١٠٥.
(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر نفسه ، ص١٠٦ .
(٤) د. واثبة السعدي : المصدر نفسه ، ص٦٥ .
(٥) أنظر : يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : المصدر السابق ، ص٣٧ -٤١ .
(٦) د. عمر السعيد رمضان : المصدر السابق ، ص٢٣١ .

وبناء على ماتقدم فأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق متى ما أقدم الجاني على الجريمة وهو عالم بتحقق جميع أركانها ، وبعد ذلك لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة سواء كان الأنتقام من المجني عليها أو ذويها أو أرضاء لغريزته الجنسية وغيرها من البواعث (١) .

ثالثاً / عدم رضا المجني عليها : أن الركن الثالث من أركان هذه الجريمة هو أنعدام رضا الأنثى والذي يمثل ركنا مهما فيها بل هو جوهر هذه الجريمة حيث لاتقع جريمة الأغتصاب ألا في حالة مواقعة انثى بغير رضاها وهنا فقط يتحقق الأعتداء على الحرية الجنسية للمرأة (٢) . وتتحقق هذه الجريمة بدون مواقعة المجني عليها سواء كان ذلك بالأكراه المادي أو بالأكراه الأدبي أوبالمباغتة أو بالحيلة والمكر (٣) . فالأكراه المادي يستلزم القيام بفعل عنيف يقع على جسم الانثى ذاته ويعدم مقاومتها ، ولذلك فأن القوة المادية المستخدمة في كسر الشباك أو الباب بغية الوصول الى المجني عليها لاتدخل ضمن دائرة أنعدام الرضا ، فأذا سلمت الأنثى نفسها طوعا وأختيارا للجاني ودون مقاومة فان أنعدام الرضا غير متحقق في هذه الحالة . أما الأكراه الادبي المعدم للرضا فأنه يتمثل بتهديد المرأة بالسلاح أو التهديد بألحاق الأذى بها أو بذويها أو التهديد بوقوع فضيحة فيدفعها بذلك على الأستسلام له . كذلك فأن المباغتة تعدم الرضا كما في حالة كشف الطبيب على امرأة فيواقعها على حين غفلة ، كذلك يتحقق أنعدام الرضا أذا حصلت مواقعة أمرأة بالحيلة والمكر كدخول رجل الى فراش أمرأة فتظنه زوجها فيواقعها .

أضافة الى ذلك فأن انعدام رضا المجني عليها يتحقق في حالة حصول المواقعة أثناء نوم المجني عليها أو كانت تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تحت نوبة الصرع أو في حالة أغماء أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي . اما بخصوص الأنثى الصغيرة غير المميزة فأن ارتكاب المواقعة معها يعتبر في حكم أنعدام الرضا (٤) .

- **تمييز جريمة الأغتصاب عن جرائم التحرش الجنسي :-**

بعد الانتهاء من بيان اركان وشروط جريمة الاغتصاب والتي يتمثل الفعل المادي فيها بالوقاع الى حد الممارسة الجنسية الفعلية صار لزاما تمييزها عن جرائم التحرش الجنسي المتمثلة بجريمة خدش الحياء والتي لاتصل الى مرحلة الملامسة الجسدية ، وجريمة هتك العرض التي تصل مرحلة الملامسة الجسدية دون الوصول الى مرحلة المواقعة . ومن أهم الفروق الجوهرية بين هذه الجرائم وجريمة الاغتصاب مايلي (٥):-

١ـ من حيث اطراف الجريمة / في جريمة الأغتصاب تقع المواقعة من ذكر على أنثى ، كذلك الحال في جريمة خدش الحياء ، أما جريمة هتك العرض فأنها تقع من ذكر على (ذكر وأنثى) أو من أنثى على (ذكر او انثى) .

٢ـ من حيث الفعل المكون للركن المادي / في جريمة الأغتصاب هو الوقاع الفعلي من ذكر في المكان المخصص من جسم الأنثى ، أما في جريمة خدش الحياء فأن الفعل هو (قول ، فعل ، أشارة) لايصل الى مرحلة الملامسة الجسدية ، بينما في جريمة هتك العرض أي فعل يصل الى الملامسة الجسدية بشرط أن لايصل الى مرحلة المواقعة بحيث يؤدي فعل الهتك الى الاخلال بحياء المجني عليه .

==========

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر السابق ، ص١٠٨ .
(٢) د.عمر السعيد رمضان : المصدر السابق ، ص٣٣٠ .
(٣) د. أحمد أمين : المصدر السابق ، ٦٣٣ .
(٤) د. عمر السعيد رمضان : المصدر نفسه ،ص٢٣٠ .
(٥) أنظر : د. فتوح عبد الله الشاذلي : المصدر السابق ، ص٢٠٥ .

٣- من حيث الركن المعنوي / في الأغتصاب تنصرف أرادة الجاني الى مواقعة المجني عليها ، أما في خدش الحياء تنصرف ارادته الى التعرض لأنثى ، بينما في هتك العرض فأن ارادته تنصرف الى القيام بفعل يعلم أنه مخل بالحياء أخلال جسيم .
٤- من حيث العقوبة / تختلف جريمة الأغتصاب من حيث العقوبة في شدتها عن جرائم التحرش الجنسي الأخرى كما وضحنا ذلك سلفا .

المطلب الثاني / جريمة اللواط

أذا كانت المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي قد نصت على جريمة الأغتصاب سالفة الذكر ، فأنها تضمنت النص على جريمة اللواط كذلك ، وذلك في ذيل الفقرة الأولى من المادة أعلاه (.... أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها) . وهذا يعني أنطباق جميع الأحكام التي أشرنا أليها في جريمة الأغتصاب على جريمة اللواط ، كذلك تطبق على الجريميتين العقوبة ذاتها في صورتها العادية المادة (١/٣٩٣) وصورتها المشددة (٢/٣٩٣) ، كما سنبين ذلك لاحقا .
أذن من هذا نلاحظ أن المشرع العراقي لم يعرف فعل اللواط ، ومع ذلك يقصد باللواط جماع في دبر شخص سواء كان ذكر أم انثى (١) . ومن تحليل هذا النص يتضح لنا بأن جريمة اللواط تقوم بما توافر من أركان في جريمة الأغتصاب ، حيث أن أركان هذه الجريمة هي :-

أولا / الركن المادي .
ثانيا / الركن المعنوي .
ثاثا / عدم رضا المجني عليه أو عليها .

أولا / الركن المادي : أن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل بفعل اللواط ، حيث أن الجاني يقوم بهذا الفعل مع المجني عليه ذكر كان أم انثى (من الدبر) ، ويتم ذلك بأيلاج عضو الجاني في دبر المجني عليه أو المجني عليها ، أما أذا قام الجاني بوضع أصبعه مثلا في دبر المجني عليه أو المجني عليها فلا تتحقق جريمة اللواطة أنما نكون أزاء جريمة هتك عرض ، كذلك أذا قام الجاني بايلاج عضو التذكير في فرج المجني عليها فلا نكون أزاء جريمة لواطةأنما أزاء جريمة أغتصاب ، ويشترط لتحقق هذا الركن أن يكون المجني عليه ذكر أو أنثى على قيد الحياة (٢) . هذا وأن كل أحكام وشروط الأيلاج التي تطرقنا لها في الركن المادي لجريمة الأغتصاب تنطبق على فعل اللواط .
ثانيا / الركن المعنوي : تعد جريمة اللواط من الجرائم العمدية والركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد الجنائي والذي يتحقق عندما تنصرف ارادة الجاني الى القيام بفعل اللواط مع علمه أنه يمارس هذا الفعل مع أنسان ذكر أو أنثى بحيث يتحقق الفعل وتحصل النتيجة كما ارادها الفاعل .

==========

(١)د. واثبة السعدي : المصدر السابق ، ص٦٥ .
(٢) د. ماهر عبد شويش : المصدر السابق ، ص١١٢ .

ثالثا / عدم رضا المجني عليه أو عليها : يشترط لقيام جريمة اللواط عدم رضا المجني عليه أو المجني عليها بفعل اللواط ويتحقق أنعدام الرضا أذا قام الجاني بأستعمال الأكراه المادي أو الأكراه المعنوي أو المباغتة أو الخداع أو الحيلة ، وقد تم الكلام عن هذا الركن بشكل مفصل في جريمة الأغتصاب .

- **تمييز جريمة اللواط عن جرائم التحرش الجنسي :**

بعد بيان أركان جرائم التحرش الجنسي في المبحث الأول من هذه الدراسة ، وبيان أركان جريمة اللواط . صار لزاما التمييز بينهما ، فمن أهم الفروق الجوهرية مابين هذه الجرائم هي مايلي (١) :-

١- من حيث اطراف الجريمة / في جريمة اللواط يقع فعل اللواط من ذكر على ذكر أو انثى ، أما في جريمة خدش الحياء يقع الفعل من ذكر على أنثى ، لكن في جريمة هتك العرض فأن الفعل يقع من ذكر على (ذكر أو أنثى) أو من انثى على (ذكر أو أنثى) .

٢- من حيث الفعل المكون للركن المادي / في جريمة اللواط هو اللواط الفعلي من ذكر في دبر ذكر أو أنثى ، اما في جريمة خدش الحياء فأن الفعل هو (قول أو فعل أو أشارة) لا يصل الى الملامسة الجسدية ،بينما في جريمة هتك العرض أي فعل يصل الى مرحلة الملامسة الجسدية بشرط أن لايصل الى مرحلة اللواط بحيث يؤدي فعل الهتك الى الأخلال بحياء المجني عليه .

٣- من حيث الركن المعنوي / في جريمة اللواطة تنصرف أرادة الجاني الى اللواط بالمجني عليه أو عليها ، أما في جريمة خدش الحياء فأن ارادة الجاني تنصرف الى التعرض لأنثى ، بينما في جريمة هتك العرض فأن أرادة الجاني تنصرف الى القيام بفعل يعلم أنه مخل بالحياء العرضي .

٤- من حيث العقوبة / تختلف جريمة اللواط من حيث العقوبة في شدتها عن جرائم خدش الحياء وجرائم هتك العرض .

- **جرائم المواقعة أو اللواط المنصوص عليها في المادتين (٣٩٤ ، ٣٩٥) ع.ع :**

لقد سبق وأن تكلمنا وبشكل مفصل عن جريمة المواقعة واللواط بغير رضا المنصوص عليها في المادة (٣٩٣) ع.ع ، لذلك نرى لابد من التطرق ولو بشكل موجز عن جريمة المواقعة واللواط في المادتين (٣٩٤) ، (٣٩٥) . حيث تضمنت المادة (٣٩٤) ع.ع جريمة مواقعة أنثى أو اللواط بذكر أو أنثى في حالة توفر الرضا ، حيث يستلزم لقيام هذه الجريمة توافر الأركان أو الشروط الأتية (٢) :-

١- تحقق الركن المادي وهو فعل المواقعة أو اللواط .
٢- تحقق الركن المعنوي وهو القصد الجنائي .
٣- تحقق رضا المجني عليه أو المجني عليها .
٤- أن يرتكب فعل المواقعة في غير حالة الزواج مع المجني عليها أو يرتكب فعل اللواط مع مجني عليها أو عليه أتم الخامسة عشرمن عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة كاملة .

أما المادة (٣٩٥) ع.ع فقد تضمنت جريمة مواقعة أنثى بأغوائها بوعد

==========

(١) أنظر د. فتوح عبد الله الشاذلي : المصدر السابق ، ص٢٠٥ .
(٢) أنظر د. واثبة السعدي : المصدر السابق ، ص٧١ ،ص٧٤ .

(١٤)

الزواج ثم الرفض الزواج بها ، حيث يستلزم لقيام هذه الجريمة توافر الأركان أو الشروط الأتية (١) :-

١- مواقعة أنثى تحت تأثير الوعد بالزواج وهذا هو الركن المادي .
٢- توافر القصد الجنائي وهذا هو الركن المعنوي .
٣- أن تكون المجني عليها قد أتمت الثامنة عشرة سنة كاملة من عمرها .
٤- أن يرفض الجاني تنفيذ وعده والتزوج بها .

عقوبة جريمة المواقعة أو اللواط :- نصت المادة (١/٣٩٣) ع.ع على عقوبة المواقعة أو اللواط بغير رضا وهي السجن المؤبد أو السجن المؤقت ، أما الظروف المشددة لهذه الجريمة فقد حددتها المادة (٢/٣٩٣) وهي :-

أ- أذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة .
ب- أذا كان الجاني من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادم عنده أو أحد ممن ذكرهم .

من الجدير بالذكر أن هذه الفقرة تم تعطيلها فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم المرتكب بين الاقارب من الدرجة الثالثة وذلك بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٨ ع) في (١١/٤/ ١٩٨٧) والذي يعاقب عليها بالأعدام .

ج- أذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الاطباء أو استغل مركزه أو مهنته أو الثقة به .
د- أذا ساهم في أرتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبو على أرتكاب الفعل .
ه- أذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة أرتكاب الفعل .
و- أذا حملت المجني عليها أو زالت بكارتها نتيجة الفعل .

أما الفقرة (٣) من هذه المادة فقد نصت / أذا أفضى الفعل الى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد .
أما الفقرة (٤) من نفس المادة فقد نصت / وأذا كانت المجني عليها بكرا فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب .
هذا وقد نصت المادة (١/٣٩٤) ع.ع على عقوبة جريمة المواقعة أو اللواط برضا المجني عليه الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة كاملة وهي السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس . وأذا كان المجني عليه بكرا فعلى المحكمة أن تحكم بتعويض مناسب وهذا ما جاء في (م ٣٩٤ / ٣) ع.ع .
وتكون العقوبة هي الحبس لمن أغوى أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها (م٣٩٥) ع.ع .

الخاتمة

بعد الأنتهاء من دراسة وبحث موضوع (جرائم التحرش الجنسي) صار لزاما بيان أهم الأستنتاجات التي تم التوصل أليها . في المبحث الأول تكلمنا عن ماهية التحرش الجنسي حيث بحثنا في جريمة خدش الحياء من خلال بيان أركانها وقد بينا بأن ركنها المادي يتمثل بالقول أو الفعل أو الأشارة دون أن يصل الى الملامسة الجسدية ، أما ركنها المعنوي فهو يتمثل بالقصد الجنائي ، كما يشترط وقوع تعرض في محل عام وكان هذا المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فقد بحثنا فيه جريمة هتك العرض من خلال بيان أركانها حيث أن ركنها المادي يتمثل بفعل يؤدي الى الاخلال بالحياء ، أما ركنها المعنوي فأنه يتمثل بالقصد الجنائي ، كما يشترط انعدام رضا المجني عليه أو عليها . أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى بيان أركان جريمة الأغتصاب واللواط على التوالي بمطلبين ، حيث يتمثل الركن المادي في الاولى بالمواقعة غير المشروعة اما في الثاني فأنه يتمثل بفعل اللواط وهذه الافعال تصل الى مرحلة الأتصال الجنسي الفعلي ، أما الركن المعنوي فأنه يتمثل بالقصد الجنائي في كل منهما ، هذا وأن الأغتصاب يقع من ذكر على أنثى حية أما اللواط فأنه يقع من ذكر على ذكر أو أنثى على قيد الحياة . وفي هذا المبحث ايضا عملنا على بيان

الفروق الجوهرية مابين جرائم التحرش الجنسي أي التي لاتصل الى مرحلة الأتصال الجنسي وبين الجرائم الأخرى (الأغتصاب واللواط) التي تصل الى مرحلة الأتصال الجنسي . وبعد ذلك وضحنا عقوبة هذه الجرائم حسب نص القانون .

الأستنتاجات

بناء على ماتقدم توصلنا الى الأستنتاجات الأتية : -

١-أن جرائم التحرش الجنسي في حالة تزايد مستمرة وقد يكون ذلك راجعا لتطور وسائل الأتصال أو وسائل الأغراء أو ضعف في الرقابة من قبل أرباب العوائل على أبنائهم ، وقد يكون السبب راجع الى عدم اللجوء للقانون وتفعيله خاصة في جرائم التعرض لأنثى (خدش الحياء) أتقاء للفضيحة .

٢- تقع جريمة خدش الحياء من ذكر على أنثى بالقول أو الفعل أو الأشارة دون أن تصل الى مرحلة الملامسة الجسدية .

٣-تقع جريمة هتك العرض من ذكر على (ذكر أو أنثى) أو من أنثى على (ذكر أو أنثى) بأي فعل يصل الى مرحلة الملامسة الجسدية دون ان يصل الى مرحلة الأتصال الجنسي .

٤-تقع جريمة الأغتصاب من ذكر على انثى بفعل المواقعة وذلك بوضع عضو الذكر في فرج المرأة دون أقتصاره على مرحلة الملامسة الجسدية .

٥- تقع جريمة اللواط من ذكر على (ذكر او انثى) بفعل اللواط وذلك بوضع عضو الذكر في دبر ذكر أو أنثى دون أقتصاره على مرحلة الملامسة الجسدية .

المصادر

أولا / الكتب .

١- القرأن الكريم .
٢- د. أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الاهلي،المجلد الثاني،بدون سنة طبع
٣- د.احمد ابو الروس الموسوعه الجنائية الحديثة،الكتاب الرابع،جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالاداب العامة من الوجهة القانونية والفنية،الاسكندرية،١٩٩٥.
٤- د.احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات(القسم الخاص)،ط٣،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٥.
٥- د.ضاري خليل محمود:أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية،دار القادسية للطباعة،بغداد،١٩٨٢.
٦- د.عبد المهيمن بكر سالم:القسم الخاص في قانون العقوبات،دار النهضة العربية،١٩٧٧.
٧- المحامي عبد الوهاب بدرة:الجرائم المنافية للاخلاق والاداب،ط١،حلب،١٩٩٩.
٨- د.عوض محمد:قانون العقوبات(القسم العام)،الاسكندرية،١٩٨٧.
٩- د.عمر السعيد رمضان:شرح قانون العقوبات_القسم الخاص_دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٧.
١٠- د.غالب الداوري:شرح قانون العقوبات العراقي(القسم العام)،ط١،دار الطباعة الحديثة،البصرة،١٩٦٨.
١١- د.فتوح عبد الله الشاذلي:جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،٢٠٠٢.
١٢- د.كامل السعيد:الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني،دراسة تحليلية مقارنة،ط١،الاردن،١٩٨١.
١٣-د.ماهر عبد شويش الدرة:شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،ط٢،المكتبة القانونية للنشر،بغداد،شارع المتنبي،١٩٩٢.
١٤- د.محمد زكي ابو عامر:قانون العقوبات اللبناني (لقسم العام)،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،١٩٨١.
١٥- د.محمد سعيد نمور:شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)،ج١،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٢.
١٦- د.محمود محمود مصطفى:شرح قانون العقوبات_القسم الخاص_ط٧،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٥.
١٧- د.محمود نجيب حسني:النظرية العامة للقصد الجنائي_دراسة تأصلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية،مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
١٨- د.محمد هشام ابو الفتوح: شرح القسم العام من قاتون العقوبات _دراسة تطبيقية مقارنة_ دار النهضة العربية، ٣٢شارع عبد الخالق ثروت،١٩٩٠.

(١٨)

١٩- د.وائية السعدي:قانون العقوبات(القسم الخاص)،بغداد،١٩٨٨.

٢٠- الحاكم يعقوب يوسف الجدوع والمحامي محمد جابر الدوري: الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في التشريع الجنائي العراقي،مطبعة النعمان، النجف الاشرف،١٩٧٢.

ثانيا/ القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة(١٩٦٩) .

٢- قانون العقوبات المصري .

٣- قانون العقوبات السوري .

٤- قانون العقوبات الأردني .